

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد اكدال ومدينة مكناس العتيقة فى جملة المناظر البهيجة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية

وبناء على القرار الذى أصدر مدير التعليم العمومى بتاريخ 3 يونيو 1954 والمأذون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد اكدال ومدينة مكناس العتيقة فى جملة المناظر البهيجة ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

يقيد فى جملة المناظر البهيجة اكدال ومدينة مكناس العتيقة حسبما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

الفصل الثانى

تجرى على المنظر البهيج لاكدال ومدينة مكناس العتيقة الحرمات المتعلقة بعلو البناءات ومظهرها تلك الحرمات المبينة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميم المضاف الى ذلك القرار وذلك باستثناء التغييرات المنصوص عليها فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار الوزيرى والسلام

حرر بالرباط فى 10 شوال 1374 الموافق فاتح يونيو 1955

اطلع عليه وأذن بنشره

الامضاء : بالنيابة عن الصدر الاعظم

محمد الناصرى

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الاعتراف بكون الجمعية المدعوة « أصدقاء العميان » الكائن مركزها بالدار البيضاء فيها مصلحة عمومية

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 جمادى الثانية 1332 الموافق 24 مايو 1914 بشأن الجمعيات وبمقتضى النصوص التى صدرت بتغييره وتتميمه

وبناء على الطلب الذى قدمته بتاريخ 31 مارس 1955 رئيسة الجمعية المدعوة « أصدقاء العميان » تلتبس فيه الاعتراف بكون الجمعية المذكورة فيها مصلحة عمومية

وبناء على ما أدلى به من القوانين الاساسية للجمعية

وبناء على نتائج البحث الادارى الذى وقع اجراؤه

وحرر بالرباط فى 11 رمضان المعظم 1374 الموافق 4 مايو 1955

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 31 مايو سنة 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الاعلان أنه من المصلحة العمومية فصل قطعتين أرضيتين تابعتين لغابة ابن سليمان المخزنية عن جملة الاراضى الجارى عليها النظام الغابوى وذلك قصد تهيمى مركز ابن سليمان الحضرى (بناحية الدار البيضاء)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 ذى الحجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها وكذا الظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 25 رمضان عام 1335 الموافق 29 مارس سنة 1917 بشأن المسطرة التى يجب اتباعها فى حالة فصل قطعة أرضية عن جملة الاراضى الجارى عليها النظام الغابوى

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 6 ربيع الثانى عام 1337 الموافق 9 يناير 1919 بشأن المصادقة على عمليات تحديد جبال ابن سليمان الغابوية

ونظرا الى التقرير الذى حررته اللجنة أثناء اجتماعها المعقود بتاريخ 29 يونيو سنة 1954 تطبيقا للقرار الوزيرى المشار اليه أعلاه والصادر فى 29 مارس سنة 1917 والى رأى الذى أبدته بشأن ذلك

الفصل الاول

يعلم أنه من المصلحة العمومية فصل قطعتين أرضيتين تابعتين لغابة ابن سليمان المخزنية عن جملة الاراضى الجارى عليها النظام الغابوى وذلك قصد ضمهما للملك الخاص بالدولة حيث سيهيم بهما مركز ابن سليمان الحضرى ويبلغ مجموع مساحة القطعتين المذكورتين هكتارين و 14 ارا وقد رسمتا بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المالية ومدير الفلاحة والغابات كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 11 رمضان 1374 الموافق 4 مايو 1955

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 31 مايو سنة 1955

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : شانصيل